



مستشفيات جامعة الزقازيق
إدارة المشتريات والمخازن

طابع الشهيد

التأمين الابتدائي / ٢٣٠.٠٠٠ جنيه
ثمن الكراسة / ٤٩٩ جنيه

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة
بالمناقصة العامة لعملية أفراد النظافة لمستشفيات جامعة
الزقازيق قطاع الحوادث والسلام ومستشفى العاشر من
رمضان

جلسة ٢٠٢٤ / ١١ / ١٧

كراسة رقم ()

اسم الشركة /

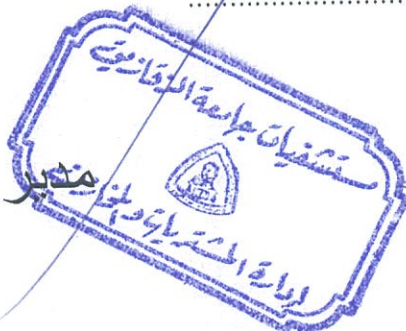
العنوان /

رقم البطاقة الضريبية /

رقم الملف الضريبي /

المأمورية التابع لها /

مدير الادارة



خطاب تقديم العطاء

- السيد أ.د/ مدير عام مستشفيات جامعة الزقازيق
- أنتشرف أنا الموقع أدناه /
- بتقديم عرض أسعار للأصناف المبينة بقوائم عملية /
- والأثمان المدونة فيه بمعرفتي وأقر بأنني قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسه والتزم بها على اساس المواصفات والشروط الموضحة في هذا العطاء .
- كما اقر بأن الشركة مقدمة العطاء مستوفاه لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهلية التعاقد ولم يصدر ضد الشركة أى احكام تمس الشرف والنزاهه وغير خاضعه لأحكام الحراسه .
- برجاء إستيفاء هذه البيانات وتقديمها مع العرض بشكل مستقل وتختم بخاتم الشركة .

اسم الشركة/

العنوان /

التليفون /

المحمول /

الفاكس /

رقم الملف الضريبي /

رقم السجل التجارى /

رقم التسجيل بالقيمة المضافة /

المسئول بالتوقيع على العقود والتعامل باسم الشركة /

- على أن يكون البيانات السابقه بالتفصيل حتى يمكن للمستشفى مخاطبة مقدم العطاء بسهولة.
- يتعين على مقدم العطاء إخطار المستشفى بأى تغيير قد يطرأ على البيانات اثناء مدة سريان العطاء .
- على مقدم العطاء أن يدرس جميع التعليمات والبنود الواردة فى كراسه الشروط والمواصفات دراسة فنيه دقيقه نافيه للجهاله وتقدم جميع المستندات المطلوبه .
- يجب ختم كراسه الشروط بخاتم الشركة واعادتها فى المظروف الفنى مره أخرى وهذا يعتبر موافقه من الشركة على جميع الشروط والوارد بهالكراسه .
- لا يجوز أن يشترط مقدم العطاء بقبول العطاء بتغيير أحد هذه الشروط ولا يعتد به إن تضمنه عطاءه.
- أى عطاء لا يلتزم بذلك من جميع النواحي سيكون على مسئولية مقدم العطاء وسيؤدى إلى رفض العطاء مباشرة دون الرجوع إليه .

ختم الشركة

توقيع مدير الشركة



جلسة: / / ٢٠٠٠م

المناقصة العامة لتوريد /

الشروط العامة للمناقصة العامة

لعمال نظافة المستشفيات

جلسة / ٢٠٢٤م

١- المناقصة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الخاصة بالمناقصات / الممارسات والمزايدات الحكومية وما شملها من تعديلات وجميع القوانين واللوائح المالية المعمول بها والمنظمة لذلك وتعتبر من شروط المناقصة .

❖ يجب تقديم تأمين إبتدائي قدره :
جنيهاً بموجب خطاب ضمان بنكي إبتدائي ويزاد إلى ٥% فى حالة رسو العطاء وذلك خلال عشرة ايام من اليوم التالى لتاريخ إستلام خطاب الترسيه على أن يظل العرض سارى المفعول لمدة تسعون يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنيه قابله للتجديد مره أخرى من تاريخ إجراء الممارسة ولا يجوز الرجوع فيه اثناء هذه المده ويجب الا تقل مدة سريان الضمان عن ثلاثين يوماً بعد انتهاء المده المحدده لسريان العطاء كما يقر البنك بالنسبه لخطابات الضمان بأنه لم يتجاوز الحد المصرح به لإصدار خطاب الضمان لصالح البنك المركزى ولن يلتفت إلى العطاء المقدم معه خطاب ضمان مشروط بأى شرط من الشروط وفى حالة تقديم التأمين الإبتدائى بشيك مصرفى لن يقبل الشيك إلا إذا كان معتمد من البنك المسحوب عليه ومقبول الدفع .

❖ يقدم العطاء باسم السيد الأستاذ الدكتور المدير التنفيذي للمستشفيات الجامعية .

❖ على مقدم العطاء إرفاق صورة البطاقه الضريبية والسجل التجارى وتسجيل القيمة المضافة على أن تكون ساريه الصلاحيه مع صورة من عقد تأسيس الشركه مع إمكانية إحضار الأصول للإطلاع عليها ، وكشف بجميع أفراد الشركه المستوفين كافة الشروط الواردة بكراسة الشروط .

❖ العنوان المقدم من مقدم العطاء يعتبر هو العنوان الصحيح إلا لو أخطر المستشفيات بتغيير العنوان بخطاب رسمى معتمد للمستشفيات ويتحمل هو المسئوليه كامله خلاله بذلك والفاكس والتليفون.

❖ على مقدم العطاء تقديم سابقه أعمال تماثل حجم المناقصة المعروضه على أن تكون مدعمه بخطاب من الجهات التى تم القيام فيها بتلك الأعمال بما يفيد مدى التزام مقدم العطاء بمهامه ومدى جديته فى ذلك وذلك خلال ثلاث سنوات سابقه على الأقل معتمده من هذه الجهات .

❖ يتم فتح المظاريف الفنيه بواسطة اللجنة المشكله من المستشفيات لتلك الممارسة فى تمام الساعه الثانية عشر ظهر يوم الأحد الموافق بمقر الإدارة المركزيه للمستشفيات ولن يلتفت إلى كل عطاء يتم تقديمه بعد هذا التاريخ .

المناقصة العامة لتوريد /

جلسة:

٢٠م

❖ المندوب الذي يحضر لجنة فتح المظاريف الفنية يشترط أن يكون مفوضاً رسمياً وأن يتقدم بالمستندات الدالة عن التفويض وأن يكون من الشركة مقدمة العطاء وله كافة الصلاحيات وإلا لن يلتفت إلى العطاء المقدم منه ، وأن يتقدم للجنة الفنية وباقراره وعلى مسؤوليته كشف بأسماء الأفراد والمشرفين + شهادات التأمينات الإجتماعية وصحيفة الحالة الجنائية لكل فرد أو مشرف ومدير الموقع على حده ، وفي حالة عدم وجود المندوب يكون العرض الفني متضمناً كل هذه البنود وإلا لا يلتفت للعرض الغير متضمن كل هذه المستندات .

❖ يجب تقديم مظاروف فني مغلق من أصل وصورتين مختومين بختم الشركة ومظاروف مالى محكم الغلق من أصل فقط كلاً على حده على أن يتضمن المظاروف المالى القيمة المالىة المقدمه للعطاء بناءً على ما هو مطلوب فى كراسة الشروط والمواصفات + الشروط والمستندات الواردة بالبند السابق.

❖ على الشركة مقدمة العطاء فى المناقصة أن تلتزم بتحديد السعر على اساس المواصفات المحددة فى كراسة الشروط والمواصفات من المستشفيات وأن تكتب الأسعار بالحبر (المداد) بالجنيه المصرى بالأرقام والحروف باللغة العربية وأن تكون مؤرخه وموقعه من مقدم العطاء علماً بأن السعر الذى سوف يعتمد هو المذكور بالتفقيط فقط .

❖ لن يلتفت إلى أي من العطاءات المقدمة والتي يكون بها كشط أو محو أو تصحيح سواء فى العروض الفنية أو المالية.

❖ إذا رغب مقدم العطاء فى وضع شروط أو تعديلات خاصة لابد من أن يوضحها فى مستند يرفق بعطائه يتم تقديم العطاء مع كراسة الشروط .الخاصه بالمناقصة من المستشفيات ولا يجوز نزع أية أوراق من كراسة الشروط ويجب تسليمه تسليماً كاملاً بعد ختمه بأختام الشركة بما يفيد الإطلاع عليها و الموافقه على ما جاء بها من شروط ومواصفات ويسبب من المناقصة أى عطاء يخالف ذلك .

❖ على مقدم العطاء عمل المعاينه الكامله والنافيه لكل جهاله لكافة المواقع الوارده فى كراسة الشروط فى المواعيد الرسميه للعمل ، ووضع خطة عمل مقايسة توزيعية للأفراد على المواقع معتمده بخاتم الشركة ويعتمد من إدارة المستشفيات مع العرض الفني .

❖ الشروط والمواصفات الوارده بكراسة الشروط والتي تخص الشركة وإدارتها ومواصفات الأفراد والمشرفين والمديرين المطلوبين لأعمال النظافة المطلوبه من الشركة وكافة إلتزامات الشركة قبل المستشفيات تعتبر جزء لا يتجزأ من شروط المناقصة ومكملان ومتممان لأوراقها وفى حالة عدم الإلتزام بالشروط والمواصفات يحق لإدارة المستشفيات (إنهاء التعاقد الفورى) دون أى التزام منها ، مع التنفيذ على حساب الشركة لحين الترسية على شركة اخرى .

المناقصة العامة لتوريد / جلسة: / / ٢٠٢٠ م

❖ يقر مقدم العطاء بأنه مستوفى كافة الشروط القانونية بأهليته للتعاقد وبأنه لم تصدر عليه أو على الشركة محل التعاقد أو أي من أفرادها أي أحكام تمس الشرف أو النزاهة ويقر بأن كل البيانات التي قام بتدوينها وتقديمها مع العطاء صحيحة وسليمة وعلى مسؤوليته الخاصة وفي حالة ثبوت غير ذلك يتحمل مسؤوليته قانوناً .

❖ أن تكون الشركة حاصلة على ترخيص سارى العمل به لممارسة النشاط في مجال النظافة .

❖ مدة التعاقد لكل الأعمال المطلوبه هي عام واحد من تاريخ استلام أمر الشغل .

❖ تلتزم الشركة بالعمل في أيام العمل الرسمية وكذلك أيام العطلات والإجازات الرسمية للدولة بكامل عددها مع الرقابة المشددة على أعمال النظافة ، وفي حالة مخالفة ذلك يخصم ١٠% من قيمة المطالبة الشهرية للشركة ، على أن تثبت هذه المخالفة بمحضر إثبات حالة رسمي ومعتمد من مشرف الشركة ومدير المبنى أو القسم .

❖ لإدارة المستشفيات الحق في تكليف أفراد أو لجان لمتابعة تقييم أعمال الشركة في جميع المواقع التي تم ذكرها في كراسة الشروط والمواصفات وفي حالة الإهمال أو الإخلال بالتزامات الشركة أو الشروط والمواصفات المطلوبه يحق لإدارة المستشفيات عمل إنذار أول وإنذار ثاني ثم إنهاء العقد فوراً دون أي التزام من المستشفيات ، مع التنفيذ على حساب الشركة الحالية لحين الانتهاء من اجراءات طرح العملية والترسية على شركة اخرى.

❖ من حق المستشفيات محاسبة أفراد الشركة عن كافة المخالفات التي تقع منهم وذلك بالتضامن مع الشركة مع إعطاء إدارة المستشفيات الحق في إلزام الشركة بتغيير الأفراد المخالفين بموجب محضر إثبات حالة رسمي على أن تتحمل الشركة كافة الغرامات أو التعويضات التي تقع على المستشفيات بسبب تصرفات أفراد النظافة المخالفة للتعليمات (المتبوع يتحمل أعمال تابعه) .

❖ في حالة تقاعس الشركة عن أعمال النظافة أو حدوث مخالفات من أفراد النظافة أو عدم تنفيذ تعليمات المستشفيات بكل دقه يتم توقيع غرامه بالنسب والحدود المقررة بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية من قيمة المبلغ المستحق شهرياً وفي حالة الإهمال أو الإخلال الجسيم بالنظافة يحق للمستشفيات إنهاء التعاقد فوراً دون أي التزامات من المستشفيات ، مع التنفيذ على حساب الشركة الحالية لحين الانتهاء من اجراءات طرح العملية والترسية على شركة اخرى .

❖ إلزام الشركة بتوفير وسائل الحماية والوقاية الشخصية للعاملين بها وإلزام العاملين بارتداء هذه الواقيات والزى الرسمي للشركة ومراقبة ذلك .

المناقصة العامة لتوريد / جلسة: / / ٢٠م

❖ تنطبق غرامة قيمتها (بخصم ٣ أيام من قيمة مرتب الفرد والمشرف بعدد المسؤولين بالواقعة إذا كانت للمرة الأولى ، وإذا تكررت للمرة الثانية يتم خصم ١٠ أيام من قيمة مرتب الفرد والمشرف بعدد المسؤولين بالواقعة ، وفي حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة يخصم كامل قيمة المرتب مرتب الفرد والمشرف المسؤولين عن الواقعة مع التزام الشركة بتغيير الفرد والمشرف ، مع خصم قيمة ٥% من قيمة المطالبة الشهرية للشركة ، وفي حالة عدم الإلتزام من قبل العاملين بالشركة يتم تطبيق قرارات مجلس الوزراء الخاصة بهذا الشأن .

❖ الإلتزام بعدم التدخين أثناء العمل ، وفي حالة عدم الإلتزام يتم تطبيق العقوبة طبقاً لقرارات دولة رئيس الوزراء .

❖ الغرامات :

١. استبعاد أى فرد نتيجة قيامه بتصرفات لا تقاس مع السلوك والآداب العامة بعد إخطار مدير الموقع
٢. يحق للمستشفيات توقيع الغرامات التالية فى حالة الإخلال بالإلتزامات المقرره بالعقد وهى :
 - خصم أجر اليوم + ٥٠% من أجر اليوم فى حالة غياب مشرف الورديه .
 - خصم أجر اليوم + ٥٠% من أجر اليوم فى حالة غياب فرد أمن يوم / ورديه .
 - خصم ثلاثة ايام من أجر اليوم فى حالة التقاعس عن الاعمال المكلف بها الفرد او المشرف او الاهمال فى تأدية واجبات عمله .
 - خصم ٥٠ جنيه فى حالة عدم إرتداء الزى المميز للشركة يوم / ورديه .
 - فى حالة ترك الفرد مكان عمله بدون إذن يخصم ثلاثة ايام من الأجر .
 - فى حالة ترك المشرف مكان عمله بدون إذن يخصم ثلاثة ايام من الأجر .
 - فى حالة عدم توريد الماكينات وأدوات النظافة المذكورة خلال مدة شهر يخصم مبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيهاً فقط مائتان ألف جنيهاً لا غير من مستحقات الشركة.

❖ المواصفات الخاصة بأفراد النظافة :

- المشرفين من الحاصلين على المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة والمديرين من الحاصلين على المؤهلات العليا فقط.
- يتم تسجيل الأفراد وبياناتهم لدى الشركة مع تقديم كشوفات بأسماء الأفراد والمشرفين والمديرين لإدارة المستشفيات موثقة ومعتمدة بخاتم الشركة عبارة عن خمس نسخ بما يضمن للشركة والجهات الأمنية المختلفه سرعة الإستدلال عليهم عند حدوث أى حادث مخالف ويتم تسليم ملف لكل فرد عامل بالشركة



المناقصة العامة لتوريد / جلسة: / / ٢٠٠٠ م

للمستشفيات قبل تسليم الشركة العمل بالمستشفيات في حالة عدم وجود ملف مكتمل لأي فرد لا يحق له العمل بالمستشفيات .

• تقديم صحيفة حاله الجنائيه والمستشفيات لها الحق في قبول أو رفض من لا تراه صالحاً للعمل لديها ولها الحق في استبعاد من تراه غير كفء من الأفراد المعينين والمكلفين من الشركة وذلك بمعرفة لجنة تشكل بمعرفة ا.د / المدير التنفيذي وعلى مسئولية اللجنة .

• الأفراد مصرية الجنسية من أبوين مصريين .

• لا يقل سن الأفراد عن ٢١ سنة ولا يزيد عن ٤٥ سنة .

• كل عامل ملزم بإحضار ملف به الاوراق التالية :-

١- صورة بطاقه شخصيه ساريه . ٢- شهادة ميلاد كمبيوتر اصل . ٣- الموقف من التجنيد للذكور

٤- شهادة صحية . ٥- صحيفة الحالة الجنائية . ٧- تحليل المخدرات من معمل موثوق به .

(ويفضل مستشفيات جامعه الزقازيق جهه حكوميه بمعرفه الشركه

٨- شهادة المؤهل . ٩- شهادة من التأمينات الإجتماعية .

١٠- يتم استكمال الملف في خلال شهر من تاريخ التعيين

• تقوم اللجنة المكلفة من قبل السلطة المختصة بمقابله الافراد كل فرد على حدة وتحديد صلاحية قبوله من عدمه .

❖ يحق للمستشفيات طلب اعادة التحاليل والفحوصات في اى وقت اثناء عمل الفرد الذى تم قبوله للعمل داخل المنظومه . وفي حالة وجود مخالفة تتخذ المستشفيات ما تراه مناسباً ضد الشركة .

❖ وفى حاله تبين اى خلل يعوق عمله يحق للإدارة الزام الشركة فصل العامل والشركه ملزمه بتوفير الافراد المناسبين لضمان استمرار منظومه العمل .

❖ جميع الأفراد يتمتعون بحسن المظهر و اللياقه البدنيه والذهنيه العاليه التى تمكنهم من التصرف .

❖ تلتزم الشركة سداد التأمينات المستحقة على أفراد النظافة التابعين لها .

❖ المواصفات الخاصه بأفراد النظافة والمشرفين:

• توافر شهادة خبرة لمدة ثلاث سنوات لمدير الشركة .

• كافة شروط الأفراد السابقه + تأمين.

• المظهر المناسب كشرط أساسى قبل التعيين واللياقه البدنية .



❖ زى الأفراد الخاص بالشركة :

- ١- عدم ارتداء زى مماثل أو شبيه لزي العاملين بالمستشفيات .
- ٢- يرتدى الأفراد بالشركة زى موحد خاص بهم وعليه شعار الشركة وبطاقة تعريف موضح الاسم بها و اسم الشركة ووظيفة كل فرد ويعتمد من المستشفيات صيفاً وشتاءً بعد موافقة المستشفيات على مواصفات الزي مما يظهرهم فى أحسن مظهر .

❖ الأعمال التي تقوم بها الشركة :

- نظافة الأماكن بكافة المواقع على مدار ٢٤ ساعة لجميع الأماكن المنصوص عليها فى كراسة الشروط
- تنفيذ التعليمات الصادرة من المستشفيات المستديمه والطارنه للمواقع والمباني .
- عدم التدخل فى أعمال المستشفيات الفنية والالتزام بتعليمات لجنة الاشراف .

❖ التزامات الشركة :

- تلتزم الشركة بالأعداد المحدده طبقاً لكراسة الشروط فى جميع أوقات سريان العقد .
- تلتزم الشركة بتوقيع العمال فى دفاتر حضور وإنصراف والإطلاع عليها من لجنة الاشراف.
- تلتزم الشركة بعدم تشغيل العمال لأكثر من وردية واحدة فى اليوم .
- تلتزم الشركة بالزى الخاص طبقاً للنوع المتعاقد عليه بناءً على تعليمات المستشفيات ومعلن على الزى اسم ولوجو الشركة .
- تلتزم الشركة بتغيير أى فرد تعترض عليه المستشفيات خلال ٤٨ ساعة .
- تلتزم الشركة بالتأمينات الإجتماعيه والصحيه لكافة الأفراد بحيث لا يمثل أى أعباء ماديه أو إداريه على عاتق المستشفيات ، وإحضار ما يفيد ذلك .
- تلتزم الشركة بنظام محدد للمرور على الأفراد بصفه دوريه للتأكد من التزامهم والقيام بواجباتهم على أكمل وجه ٢٤ ساعة يومياً وذلك لمتابعة الأفراد لتنفيذ خطة العمل وكذلك متابعة حركة التسليم والتسلم للأفراد ومراجعة الأفراد .
- تلتزم الشركة بنظافة الواجهات وأسطح المباني ثلاث مرات سنوياً وتوفير المعدات اللازمة لذلك .
- تلتزم الشركة بأعمال النظافة فى الأعياد والأجازات الرسميه بنفس الكيفية فى الايام العادية
- تلتزم الشركة بتوفير الدفاتر المعده لذلك التسجيل (أحداث - أحوال - خدمات - متابعه خدميه) .
- تلتزم الشركة بترتيب نظام مراكز القياده والسيطره من الافراد والمشرفين .
- الإلتزام بكافة الإجراءات الإحترازية والإلتزام بقوانين مكافحة العدوى .

- سرية المعلومات والبيانات والوثائق الخاصة بالمستشفيات .
- إرسال التغييرات التي تطرأ على الشركة خلال ١٥ يوم من عناوين وارقام التواصل والقيادات .
- تلتزم الشركة بتوفير المعدات اللازمة لعمال النظافة وهي ملك للشركة تستخدمها في شطف الأتربة للشوارع الداخلية بين المباني والأرصعة (ماكينات شطف الأتربة بعدد عشرة ماكينات) لقطاع الحوادث وقطاع السلام ومستشفى العاشر من رمضان الجامعي ومستشفى الطوارئ الجامعي .
- تلتزم الشركة بتوفير الأدوات الخاصة بالنظافة (مقشرات باليد - مساحات باليد - جواريف باليد - زعافات باليد - حاويات مقاسات مختلفة للمباني والاحواش) .
- يلتزم جميع العاملين بعدم التدخين داخل المباني ومن يخالف ذلك توقع عليه الغرامة المقررة في هذا الشأن .
- عدم خروج العمال أثناء تأدية عملهم إلا بإذن مكتوب ومعتمد من مراقب المستشفى ومدير الموقع ويسجل بدفتر الحضور والانصراف .
- تلتزم الشركة بتقديم تقرير ربع سنوي للجنة الاشراف .
- تلتزم العمال برفع المخلفات الفندقية (الأكياس السوداء) من جميع الاقسام ونظافة السلالم جيداً بالكلور ووضع أكياس جديدة في كل وردية وتسليمها الى الغرفة المخصصة لذلك .
- تلتزم العمال بعدم التعامل نهائياً مع النفايات الطبية الخطرة (الأكياس الحمراء) .
- تلتزم العمال بعدم دخول المطبخ والتعقيم والمغسل والعمليات إلا بأمر من الإدارة .
- تلتزم الشركة بتدريب العمال والمشرفين تدريب جيد على أعمال النظافة والتطهير وكل ما يلزم لتطبيق منظومة البيئة مع تقديم ما يستجد علي ذلك بشكل مستمر .
- يحظر التعامل مع المرضى أو تقاضي أي مبالغ مالية .
- تلتزم الشركة بتوفير الفقايزات اللازمة للعمل (جوانتيات) لجميع العمال بصفة دائمة وكذلك حذاء بلاستيك بريقة يغطي القدم والأصابع وغير منفذ للسوائل وموحد لونه لجميع العمال (دون اللون الأسود)
- المواد المستخدمة في أعمال النظافة والتطهير يتم استلامها من مخزن كل مستشفى وعدم خلطها مع بعضها البعض أثناء المسح طبقاً لتعليمات البيئة بهذا الشأن .
- تلتزم الشركة بتوفير الأدوات المذكورة بعلية بكميات تتناسب مع عدد المباني بصفة مستمرة وفي حالة استهلاكها يتم توفيرها فوراً .
- تلتزم الشركة بتقديم كشوف بأسماء العاملين وعمل مقابلة مع اللجنة المكلفة من السلطة المختصة قبل استلام العمل.



جلسة: / / ٢٠٠٠م

المناقصة العامة لتوريد /

❖ مهام مراكز القيادة والسيطرة :

- تنفيذ خطة النظافة طبقاً للتعليمات البيئية .
 - التأكد من تلقين الأفراد لمهامهم وواجباتهم المسندة إليهم طبقاً لتعليمات المستشفيات .
 - التأكد من إرتداء الأفراد الزي الخاص بالشركة طبقاً لتعليمات المستشفيات .
 - التأكد من تواجد الأفراد بنقط النظافة طبقاً لتعليمات المستشفيات .
 - المرور المستمر على المستشفيات والتأكد من عدم وجود مخالفات بشأن النظافة.
- ❖ أماكن نقاط أعمال النظافة وتوزيع الأفراد بجميع المواقع التابعة لمستشفيات جامعة الزقازيق ومنها قطاع الحوادث و الطوارئ وقطاع السلام ومستشفى العاشر من رمضان مثل :

١	مستشفى الجراحة	٦	مستشفى العبور
٢	مستشفى الطوارئ و الاستقبال	٧	مستشفى العلاج الاقتصادي
٣	مستشفى الباطنة العامة	٨	مستشفى القلب والصدر و الاورام
٤	العيادات الخارجية	٩	مستشفى الاطفال
٥	مستشفى النساء و الولادة	١٠	مستشفى العاشر من رمضان الجامعي

يتم التوزيع على جميع المباني والمواقع التابعة لمستشفيات طبقاً لتوجيهات لجنة الاشراف والالتزام بجميع التعليمات.

لموقع	عامل	مشرف	مدير	إجمالي
قطاعي الحوادث والسلام	٢٣٠	١٧	٢	٢٤٩
مستشفى العاشر من رمضان الجامعي	٧٠	٥	١	٧٦
إجمالي	٣٠٠	٢٢	٣	٣٢٥

يفضل نسبة العمال الرجال في حدود ٢٠% من إجمالي الأفراد .

المدير العام

العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراعى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشؤون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستتداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورهما.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نظم العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاقبة النافذة للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويقوض عنه في التوقيع على هذا العقد ☐ السيد/ ☐ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني

بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد إلكتروني، ويمثلها ☐ السيد/ ☐ السيدة)

بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: ☐ السيد/ ☐ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي/ مقيم/مقيمة بـ تليفون

فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

■ حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة (٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

■ وفي ضوء اعتماد ☐ السلطة المختصة (٦)/ ☐ المفوض عنه (٧) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات

طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐ الإعلان/ ☐ الدعوة/

☐ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن

(٨) ☐ المناقصة (☐ العامة/ ☐ المحدودة/ ☐ المحلية/ ☐ ذات المرحلتين) ☐ الممارسة (☐ العامة/ ☐ المحدودة) ☐ الاتفاق

المباشر (٩) رقم (.... لسنة) للتعاقد على (١٠)

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

٦- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.

٧- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.

٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (□ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/□ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء/□ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (١٣) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (١٤) نظير مقابل (١٥) مقداره (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى في (إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليّاً مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (☐ نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / ☐ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم بينك / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد / ☐ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى (١٧) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد / ☐ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع (١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره) بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملية ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (١٩) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٠) تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ (٢١))، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ (٢٢) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة (٢٣) تبدأ من (☐ اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد / ☐ (٢٤))، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....		/...../.....	

١٧- أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.

٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	/...../.....		
-------	-------------------	-------	-------

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استقلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	
.....	

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته بحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته دراسة الشروط والمواصفات.
٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (□ شهر/ □ ثلاثة أشهر/ □ سنة/ (٢٨) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، ولا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاوة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (□ السيد/ □ السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير بحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٣١) ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيأ كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو يعد انتهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقرر في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
- ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التامين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالي على الطرف الثاني وذلك متى تحققت المخالفات قرين

كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....		
.....		

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسري أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد.

البند الثلاثون

- أ- في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالي :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).
- ب - في حالة ما إذا كان الطرف الثاني شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالي :
(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يعد الطرف الأول تقييماً دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أدائه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ م.